

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٦

بتعديل الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند الخاص بالعسل النحل المنصوص عليه فى كشف المنتجات الغذائية المعبأة المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه البند الآتى :
عسل النحل : فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٣٠ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ، على أن يدون هذان البيانات على العبوات الحاوية لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

صدر فى ١٩/٤/١٩٨٦

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب